

Distr.: Limited
23 March 2023
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والستون
فيينا، 20-31 آذار/مارس 2023

مشروع التقرير

إضافة

رابعاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- 1- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- 2- وتكلم في إطار البند 5 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغواي وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ولكسمبرغ والولايات المتحدة. وتكلم ممثل باكستان نيابة عن مجموعة ال77 والصين. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن المؤسسة القمرية المفتوحة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.
- 3- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1034، المعقودة في 20 آذار/مارس، عقء فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فرانسيسكا نور (ألمانيا)، بصفتها رئيسة الجديدة.
- 4- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

- (أ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2023 (A/AC.105/C.2/2023/CRP.3)؛
- (ب) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من الجزائر وسلوفاكيا والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2023/CRP.27)؛



- (ج) ورقة اجتماع تتضمن عرضاً مخططاً إجمالياً للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.28)؛
- (د) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من الجزائر وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) واليابان والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2023/CRP.29)؛
- (هـ) ورقة غير رسمية بشأن الأدوات والممارسات المكرسة لتعزيز تبادل المعلومات مقدمة من ألمانيا وبلجيكا وكسمبرغ وهولندا (مملكة-)؛
- (و) ورقة غير رسمية من رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بشأن مشاريع التوصيات المنقحة المتعلقة بتقديم معلومات بخصوص تسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءاً من تشكيلات ساتلية.
- 5- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقديمها تحديثاً سنوياً لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أطلعت اللجنة الفرعية على آخر تحديث في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2023/CRP.3.
- 6- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الوثيقة التي قدمها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وعنوانها "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117).
- 7- ورحبت بعض الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في القيام بذلك.
- 8- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل أساساً قانونياً دولياً موثوقاً للأنشطة الفضائية أثبتت فعاليته على مدى أكثر من ستة عقود.
- 9- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة الفضائية ينبغي أن تنفذ وفقاً لقانون الفضاء الدولي المنطبق لأن الأنشطة الفضائية آخذة في التوسع بسبب تزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء والفوائد المستمدة من تكنولوجيا علوم الفضاء وتطبيقاتها.
- 10- ورئي أن التقدم التكنولوجي في مجال الفضاء وتوسع الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي باتا يحتمل وضع لوائح واضحة بشأن مسائل هامة، مثل الحطام الفضائي؛ وتصادم الأجسام الفضائية، ولا سيما التي تحمل على متنها مصادر القدرة النووية، مع الحطام الفضائي؛ والاستخدام العادل والرشيدي للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ واستخدام موارد الفضاء الخارجي.
- 11- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير مبادرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي الرامية إلى تحديث سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإلى إطلاق المشروع المعنون "مشروع التسجيل: دعم تنفيذ الالتزامات التعاهدية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" الذي يهدف إلى إنكفاء الوعي باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل) وتعزيز تطبيقها على نحو متسق.
- 12- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من المهم تعزيز ممارسة التسجيل، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشكيلات الكبيرة والتشكيلات الضخمة.
- 13- ورئي أن تعريف الجسم الفضائي، وهو تعريف واسع جداً، يطرح تحديات جديدة بالنسبة للتنسيق الدولي لتسجيل السواتل المفردة المطلقة باعتبارها جزءاً من تشكيلة ما.

- 14- ورئي أن أي تعزيز لممارسة التسجيل الخاصة بالتشكيلات الكبيرة والتشكيلات الضخمة ينبغي أن يتوافق مع المسؤولية التي يتناولها الإطار القانوني القائم المكون، على الخصوص، من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية) واتفاقية التسجيل.
- 15- ورئي أن التشريعات الوطنية وإنشاء سجل وطني تؤدي دورا رئيسيا في الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم لتسجيل الأجسام الفضائية.
- 16- ورئي أنه، استنادا إلى الحقوق الإقليمية المتصلة بتقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات الإنترنت، يجب على مشغلي السوائل الحصول على ترخيص من منظمي خدمات الاتصالات في كل بلد من بلدان التشغيل وفقا لمتطلبات البلد المعني وشروطه. كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن هذا الموضوع ينبغي أن يتناوله الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 17- ورئي أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المحفل الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق الدولي بشأن المسائل المتعلقة بطيف الترددات الراديوية وخدمات الاتصالات الراديوية القائمة على الفضاء، وأن اللجنة وهيئتها الفرعيتين ليست المحافل المناسبة لمناقشة هذه المسائل.
- 18- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى أدوات وممارسات مكرسة لتعزيز تبادل المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، واقترحت أن تجري المناقشات بشأن هذا الموضوع في إطار الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ورحبت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي بالورقة غير الرسمية المقدمة بهذا الشأن من ألمانيا وبلجيكا ولكسمبرغ وهولندا (مملكة-).